مجلة أبعاد مجلد 10، العدد 01 (خ)، 2023
ISSN: 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

جريمة سرقة الآثار في الجزائر

Antiquities theft in Algeria

فايزة قلال* KALLAL Faiza
علم اجتماع الإجرام جامعة وهران 02 محمد بن أحمد (الجزائر)
kallalfaiza09@gmail.com

****

تاريخ الإرسال: 2021/09/06 | تاريخ القبول: 2022/04/05 | تاريخ النشر: 2023/05/05

ملخص: تُعدّ الجريمة المعولمة من أهم العوامل التي ساهمت في بروز العديد من الظواهر الإجرامية خاصة الجرائم المستحدثة منها جرائم المساس بالممتلكات الثقافية والتي ساعدت على إنتشارها عبر القارات عوامل أخرى تتجلى أبرز مظاهرها في ثورة المعلومات والإتصالات والتكنولوجيات، ما نتج عنها من خصوصية لهذه الجريمة وتطورها الى نسق أفضى الى جعل غالبية أنشطتها الإجرامية تتم في إطار الجرائم المنظمة وعليه تهدف الدراسة الى بيان خصائصها، أركانها وأشكالها التي تميزها عن غيرها من النظم الإجرامية الأخرى.

أمام هذه الخطورة الاجرامية التي تشكل تحديا بارزا للأمن واستقرار الدول بفعل ما تنطوي عليه من تهديد صارخ للتراث وتشويه للهوية الإنسانية بإتخاذها أبعادا خاصة تتمثل أهمها في انقطاع الشعوب عن ماضيها التاريخي الحضاري وتحقيق الغزو الفكري والثقافي، لذلك كان لزاما على الدول مواجهتها من خلال تعزيز آليات التعاون الدولي وتكثيف الجهود الدبلوماسية والعمل على استصدار القرارات الدولية بشأن التصدي لها والبحث عن السياسات الجزائية والعقابية الكفيلة بتحقيق الفعالية المرجوة في مجال الوقاية منها ومكافحتها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة؛المستحدثة؛ النشاط. الإجرامي؛ الآثار؛ السرقة؛ الحماية؛ الدولية.

Abstract: Globalized crime is one of the most important factors that contributed to the emergence of many criminal phenomena, especially the new crimes, including the crimes of harming cultural property, which helped spread it across continents. To make the majority of its criminal activities take place within the framework of organized crime, and accordingly the study aims to demonstrate its characteristics, pillars and forms that distinguish it from other criminal systems.

In the face of this criminal threat, which poses a significant challenge to the security and stability of States due to the blatant threat to heritage and the distortion of human identity by taking special dimensions, the most important of which is the interruption of peoples from

* المؤلف المرسل: kallalfaiza09@gmail.com

their historical cultural past and the achievement of intellectual and cultural invasion, therefore, states had to face them by strengthening the mechanisms of international cooperation, intensifying diplomatic efforts and working to obtain international resolutions on addressing them and seeking criminal and punitive policies to achieve the desired effectiveness in the field of prevention and control.

Keywords: Crime; The new one; the activity; Criminal ;effects. theft. Protection; International

1. مقدمة:

تعتبر الممتلكات الثقافية من أهم العناصر الأساسية للثقافة بوصفها ميراثا حضاريا للمجموعة البشرية فالجرائم الواقعة عليها تمثل درجة قصوى من الخطورة وتتضاعف جسامة خطورتها كلما إرتبطت بالجرائم العابرة للحدود ما جعلها تتسم بنسق تنظيمي معقد ملائم لمعيارية النشاط الإجرامي. كما تعرف هذه الجرائم تنظيما مناسبا لطبيعتها غير المشروعة وتتميز أحيانا بتغير أشكالها وطرق تنفيذها من فترة لأخرى، تماشيا مع تغير العوامل المتحكمة فيها، وقد ساعدت هذه العوامل على تعدد أشكالها وصورها، حيث إتخذت أبعادا جديدة في تطورها وأحجامها وأسلوب إرتكابها، من هنا تظهر بوادر الخطر على الآثار ما يتطلب تظافر الجهود الدولية في مجال الحماية ومكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم وعليه نطرح السؤال الآتي: ما هي أشكال جرائم سرقة الممتلكات الثقافية الوطنية؟ فيما تتمثل طبيعتها غير المشروعة؟

الفرضية: تتعدد أشكال جرائم سرقة الممتلكات الثقافية بتعدد العناصر المكونة لطبيعتها غير المشروعة.

وقد حددت الدراسة جملة من الأهداف أهمها ما يلي:

- التعريف بالجريمة من خلال بيان صورها وأركانها.
- الوقوف على أشكال جرائم السرقة الواقعة على الممتلكات الثقافية والتي تميزها عن غيرها من الجرائم المماثلة لها.
- الوقوف على بيان كفاية النصوص والتشريعات والقوانين المنظمة لحماية التراث الثقافي.
- بيان العقوبات والإجراءات الجزائية المقررة على جرائم سرقة الممتلك الثقافي.

- قد تشكل الدراسة رؤية علمية نحو تجديد السياسات الجزائية في مجال مكافحة هذه الجريمة.

تختلف المناهج والتقنيات التي يشركها الباحث في حقل دراسته باختلاف المواضيع، بحيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي **الذي يصف الظاهرة محل الدراسة كما هي في الواقع، وذلك من خلال استعراض أشكال جرائم سرقة الممتلكات الثقافية محاولين** اعطاء تفسير وتحليل لها، وايضا محاولة إبرازها والكشف عنها، ودراستها في إطارها القانوني والاجتماعي، وأيضا إستعراض النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية مع بيان مدى كفايتها في التصدي لهذه الجرائم.

2. جريمة سرقة الآثار وأركانها:

1.2 جريمة سرقة الآثار:

ظهرت جريمة سرقة الاثار في الجزائر ابان الفترة الاستعمارية التي عرفتها الجزائر حيث قام العديد من علماء الاثار الفرنسيين بتنقيبات اثرية، تم من خلالها الاستيلاء على العديد من القطع الاثرية ونقل الكثير منها الى المتاحف الفرنسية.[1]

كما قام العديد من العلماء الغربيين بزيارة الجزائر والذي قادهم الفضول العلمي والرغبة في ابراز التراث الحضاري لعديد الحضارات القديمة وكان الهدف استنطاق الشواهد المادية والكشف عما تخفيه طبقات الحضارات التي تراكمت على أرض الجزائر، ولذلك تكونت العديد من الجمعيات والمؤسسات العلمية الأثرية لهذا الغرض مثل: -لجنة شمال افريقيا والتي تولت البحث في عموم شمال افريقيا بيما فيها الجزائر.

كذلك مصلحة المعالم التاريخية للجزائر التي تأسست سنة 1880م حيث تولى ادارتها مجموعة من المهندسين المعماريين، وأيضا المدرسة العليا للأثار في الجزائر لعبت دورا مهما في البحث الأثري. حيث أسفر البحث عن الكشف العديد من المواقع الأثرية مثل تيمقاد، تبسة، جميلة، تيبازة، شرشال وقسنطينة حيث الحقت هذه المواقع بمصلحة المعالم التاريخية حتى يتسنى لها حمايتها. وقد قامت هذه المصلحة بصيانة وترميم البعض منها وان كانت قد أهملت الأثار الاسلامية عن قصد وركزت جهودها عن البقايا

[1] بوراس، كمال، (2011)، دور الدرك الوطني في مكافحة الإتجار غير الشرعي بالممتلكات الثقافية، الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي، مديرية الثقافة، الوادي، الجزائر، ص 59.

الرومانية وما قبل التاريخ ونشرت العديد من التقارير عن الحفريات في المجلات الأثرية العالمية.

حيث تم جمع النقوش وتصنيف المدن التي وجدت فيها وجمع القطع النقدية وتصوير لوحات الفسيفساء ومن المؤكد ان البحث الأثري في الجزائر قد ساهم في اثراء متحف اللوفر بباريس فقد نقلت اليه الكثير من التحف الفنية والقطع الأثرية في هذا التاريخ الطويل من التهريب والنهب المنظم ويعد ذلك سطوا على الهوية الجزائرية بشتى ألوانها.

ومن بين الاثار التي تم نهبها وتحويلها ابان التواجد الفرنسي بالجزائر، يمكن ذكر على سبيل المثال تمثال "جوبيتر" الذي وجد بالحمامات الغربية بوادي ريغة سنة 1851م وتمثال "فنيس ديابديمي" الذي وجد بالقرب من حمام ريغة سنة 1890م.

كما عرفت جرائم تهريب الاثار تطورا كبيرا في مطلع القرن العشرين حسب بعض علماء الأثار ولا يمكن اعطاء بدقة تاريخ عمليات النهب الاثري في الجزائر. [1]

الا انه يرجح ان تكون في بداية السبعينات وهي على النحو الآتي:

-في السبعينات: حجز أكثر من 400 قطعة بحوزة أجنبي بميناء الجزائر.

-في الثمانينات: القبض على 03 اجانب بحوزتهم 8000 قطعة من منطقتي التاسيلي والأهقار.

-سنة 1994: حجز أكثر من 50.000 قطعة أثرية قديمة مصنوعة من البرونز من الموقع الأثري مداوروش بسوق أهراس.

كما اضاع متحف المسرح الروماني بقالمة سنة 1995 تسعة رؤوس لتماثيل تعود الى الحقبة الرومانية منها راس الامبراطور الروماني "كاركلا" وقد عثرت الجمارك التونسية على احدى هذه الرؤوس عند أحد الاشخاص وهو يحاول اجتياز الحدود التونسية.

-سنة 1996: سرقة قناع "قورقون" 400 كلغ من متحف عنابة.

-سنة 2001: تمثال من فخار يمثل جسد للإمبراطور "أدريان" متحف تيمقاد.

-سنة 2007: سجلت مصالح الأمن 25 قضية نهب وسرقة للتراث وتمكنت من حجز 1310 قطعة أثرية-سنة 2010: حجزت الجمارك بمطار جانت 836 قطعة أثرية. [1]

[1] بوراس، كمال، (2011)، دور الدرك الوطني في مكافحة الإتجار غير الشرعي بالممتلكات الثقافية، الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي، مديرية الثقافة، الوادي، الجزائر، ص 60.

2.2. أركان الجريمة:

من خلال الاطلاع على قانون 98-04 لم نجد في مواده جريمة سرقة ممتلك ثقافي خاصة الباب الذي يشمل المراقبة والعقوبات المقررة في هذا القانون، غير أن هذه الجريمة مقررة في قانون العقوبات في المادة (350) منه التي جاء فيها ان كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا.

الركن المادي للجريمة: يقصد بجريمة السرقة الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه، حيث يقوم الاختلاس على عنصرين ويتمثل العنصر المادي هنا في الاستيلاء على الحيازة أي أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء الى حيازته مهما كانت الوسيلة المستعملة والطريقة التي يقتضي بها الاختلاس [2]

ما يمكن ملاحظته أنه لم يتم تحديد الأفعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة بشكل دقيق وإنما التوسع في تحديد جريمة سرقة الممتلك الثقافي، بحيث إكتفى بتحديد العنصرين دون ذكر الوسيلة المستعملة والطريقة التي يقتضي بها الإختلاس.

الركن المعنوي للجريمة: الركن المعنوي في اية جريمة يتطلب توافر عنصرين أساسيين عنصر ملحق أو مشترط وهما العلم والإرادة، ويتمثل العنصر المعنوي في جريمة السرقة هنا في عدم رضا مالك الشيء أو حائزه، وتقتضي جريمة السرقة توافر قصد جنائي خاص إلى جانب القصد الجنائي العام بحيث لا يكفي قيام الجاني بالنشاط الإجرامي وإتجاه إرادته إليه كمكون للركن المادي للجريمة إلى علمه بذلك، وإنما يتطلب أيضا أن يكون هدف الجاني من وراء فعله تحقيق الغاية من الإختلاس.

القصد الجنائي العام: يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة السرقة في انصراف إرادة الجاني الى اقتراف الجرم وتحقيق الجريمة بكل أركانها ويشترط لذلك توافر كل من الاهلية الازمة للتجريم وحرية الإرادة وعليه يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدركا بان الشيء محل السرقة ملكا لغيره.[3]

---

[1] مرموري، حسن، (2011)، نهب التراث الأسباب الغايات والتأمين (مقاربة منهجية)، الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي، مديرية الثقافة، الوادي، الجزائر، ص

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 259-260.

[3] المرجع نفسه، ص 276.

مع توافر عنصر العلم أي ان الفاعل على علم بصورة السلوك المقترف من قبله ودرايته بالجريمة وبفعلها وان فعله يستوجب التجريم ويعاقب عليه.

القصد الجنائي الخاص: يتمثل القصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة في نية التملك واستيلاء الشيء لملكه واستعماله ولو مؤقتا متى توافرت لدى الجاني في تلك المدة نية التصرف في الشيء تصرف مالكه.[1]

وعليه تعتبر جريمة سرقة الممتلك الثقافي جريمة يلزم بوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بالإضافة الى توفر القصد الجنائي الخاص وهو ما يستنتج من نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري (السالف الذكر).

- العقوبات المقررة على جرائم سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية أو المعرفة:

المادة 350 مكرر 1: (أضيفت بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009): يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.

المادة 350 مكرر 2: (أضيفت بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009): يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

من خلال هذا يمكن القول أن المشرع إعتمد على أربع عناصر في تحديده لهذه الجريمة العنصر الأول يتمثل في سهولة القيام بوظيفة الفاعل لإرتكابه الجريمة والعنصر الثاني يتمثل في وجود جماعة مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر، أما العنصر الثالث يتجلى في حمل أداة وهي السلاح أو إستعمال التهديد لإرتكاب الفعل الإجرامي، والعنصر الرابع يتمثل أيضا في وجود جماعة مهيكلة هيكلة تنظيمية تتصف بأنها ذات طابع عبر وطني.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 276-277.

المادة 351: (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006): يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر. وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم.

كما حددت المادة المذكورة أعلاه العقوبة المقررة لمرتكبي السرقة بالسجن المؤبد إذا توافرت العناصر المكونة لها مع حمل أداة الجريمة المتمثلة في السلاح.

المادة 351 مكرر: (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد:

- إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر،
- إذا وقت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي.

المادة 352: (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة في الموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ.

ويجوز أيضا أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

هذه المادة حددت الأماكن التي ترتكب فيها جريمة السرقة، ما يمكن ملاحظته عدم التشديد في العقوبات المقررة لذلك، كما يجوز الحرمان من أحد الحقوق أو أكثر المحددة في المواد المذكورة.

المادة 353: (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000. دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.
- إذا ارتكبت السرقة ليلا.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.
- إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.
- إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.
- إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرق.

نصت هذه المادة على العناصر الأساسية لإرتكاب الفعل الجرمي والظروف المهيأة لارتكاب جريمة السرقة إذا توافر ظرفين على الأقل مع استحضار مركبة لتسهيل عملية الهروب.

المادة 354: (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة ليلا،
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر،
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.

كما يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها

المقررة للجريمة التامة.

كما يمكن تطبيق احكام المواد: 351، 351 مكرر، 352، 353، 354 من قانون العقوبات في المتابعة الجزائية المتعلقة بسرقة التحف الفنية بالإضافة للمادتين: 350 مكرر1 او 350 مكرر 2، إذا توافر أحد الظروف المشددة.

كما أشرنا سالفا قصور القانون 04-98 المتعلق بالتراث الثقافي فيما يخص جرائم سرقة الممتلكات الثقافية خاصة الباب الذي يشمل المراقبة والعقوبات المقررة، وبالتالي لا يخضع الجناة الذين يرتكبون هذه الجرائم للعقوبات الواردة في هذا القانون، فشمول الاعتداء على هذه الآثار لا يمكن أن تغطيها العقوبات الواردة في قانون العقوبات بوصفها سرقة عادية.

3. أليات الحماية القانونية للآثار

1.3 الحماية القانونية الدولية:

يعتبر التعاون الدولي ضرورة لمكافحة جرائم المساس بالتراث للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم والتي لا تقتصر آثارها على دولة واحدة وإنما تصل خطورتها الإجرامية لجميع الدول قاطبة وهو ما يستدعي حماية دولية.

بحيث تتمتع الممتلكات الثقافية بحماية خاصة في القانون الدولي أقرتها العديد من الإتفاقيات الدولية والمعاهدات التي حمت هذه الممتلكات نذكر منها ما يلي:

- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
- إتفاقية لاهاي لعام 1923 حول " الحرب الجوية" و"ميثاق روريخ" واشنطن 1935 وميثاق اليونسكو 1945.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/147 بتاريخ 16 ديسمبر 1947.
- في 14 ماي 1970 تبنى المؤتمر السادس عشر لليونسكو اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واعتبر أن استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الأسباب الرئيسة لإفقار التراث الثقافي الوطني في المواطن الأصلية ومن ثم تعتبر تلك الأعمال غير شرعية وعلى دول المنشأ وضع التدابير المناسبة لحجز وإعادة تلك الممتلكات الثقافية

بالطرق الدبلوماسية وفرض العقوبات والجزاءات الإدارية على كل من يتسبب في خرق تلك القوانين.

-اتفاقية اليونيسكو المتعلقة convention de l'Unesco بحظر استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المؤرخة في 24 أفريل 1972.

- تصريح " بروكسل " لعام 1974 المتعلق بحماية الممتلكات التابعة لدور العبادة.

- البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف الأربعة 1977.

البروتوكولان الملحقان باتفاقية لاهاي:

- البروتوكول الأول المتعلق بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة لسنة 1956.

- البروتوكول الثاني المتعلق بضمان صيانة والحفاظ على الممتلكات الثقافية لسنة 1999.

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998.

-إعلان اليونيسكو العالمي لعام 2001 Déclaration universelle de l'UNESCO المتعلق بالتنوع الثقافي تضمن الاعتراف بالتنوع الثقافي باعتباره "تراثاً مشتركاً للإنسانية " تعد حمايته ضرورة أخلاقية ملموسة لا تنفصم عراها عن ضرورة احترام كرامة الكائن البشرى ذاته. بالإضافة إلى إعلان اليونسكو أيضا لعام 2003 بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي من الاعتراف بأهمية التراث الثقافي والالتزام بمكافحة تدميره المتعمد بأي صورة من الصور حتى يمكن نقل هذا التراث إلى الأجيال القادمة، ووجوب أن تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة أثناء النزاعات المسلحة وفى زمن الاحتلال على نحو يكفل حماية التراث الثقافي، وفقاً للقانون الدولي وتوصيات اليونسكو ومبادئ وأهداف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية ذلك التراث.

- إتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005.

-إتفاقية صون التراث الثقافي لسنة 2010.

جل هذه الإتفاقيات والمعاهدات الدولية أبرمت في فترات زمنية متقاربة وآخرها سنة 2010 المنبثق معظمها من منظمة اليونسكو، مما يبين أن النصوص الدولية غير مستحدثة لا تتوائم مع تطور الجرائم المستحدثة.

2.3. الحماية القانونية الوطنية:

الحماية الجنائية للآثار والتراث من خلال القوانين التي تشمل المراقبة والعقوبات التي تترتب على مرتكبي الجرائم في حق هذه الممتلكات الثقافية:

-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم المتعلق بقانون الجمارك.

- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بقانون المتعلق بأملاك الدولة.

-القانون 08-14 المعدل والمتمم للقانون 90-30 المتعلق بأملاك الدولة.

-القانون رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم المتعلق بقانون البحرية.

-القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.

-القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

أهم ما جاء من تشريعات ما صدر في القانون 98-04: الذي أدخل مفهوما جديدا للتراث وحمايته وأهم ما جاء فيه إدراج الممتلكات الثقافية غير المادية المغروسة في المجتمع التي من شأنها تعزيز إثراء الثقافة الوطنية.

بالتخصيص، والعقارات المقترحة للتصنيف والمصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حيث يشمل هذا القانون تسعة أبواب ومائة وثمانية مادة وقد أعقب هذا القانون الذي وضع الخطوط العريضة لحماية التراث الثقافي خمسة مراسيم وقرار وزاري مشترك فصلت ما جاء فيه وفقا للمرجعية القانونية في الدولة الجزائرية، وتماشيا مع ما هو معمول به في الإتفاقيات الدولية والإقليمية والذي وقعت الجزائر على معظمها. كما جاء في مضمونه باب يشمل المراقبة والعقوبات التي تترتب على مرتكبي هذه الجرائم.

وما زال إرساء الإطار القانوني للإرتقاء بالتراث الثقافي وحمايته مستمرا من خلال المخطط التوجيهي للتنمية الثقافية لأفق عام 2025 والذي صادقت عليه الحكومة الجزائرية.

من خلال كل ما سبق يتضح أن عملية حماية الإرث الثقافي والتاريخي لا يتم إلا بإرساء قاعدة قانونية واضحة لتفادي الفوضى في التعامل مع هذه المسألة الحساسة.

كما عمدت الدولة الجزائرية على توفير الحماية القانونية للممتلكات بإنشاء لجان تختص بحمايتها وتتمثل هذه اللجان فيما يلي:

- اللجنة الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية الجزائرية: تم إنشاؤها بموجب المادة 97 من القانون 04/98.
- اللجان الولائية.
- اللجان الخاصة: أنشئت بموجب المادة 81 من القانون نفسه، تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف بإقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية، ولجنة أخرى تتكفل بنزع ملكية الممتلكات الثقافية.
- الصندوق الوطني للتراث الثقافي: تم إنشاؤه بموجب المادة 87 من أجل تمويل جميع عمليات:
- صيانة وحفظ وحماية وترميم وإعادة تأهيل وإستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة.
- صيانة وحفظ وحماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

طبقا لذلك شرعت وزارة الثقافة منذ 2002 في التنسيق بين مختلف القوانين للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه، حيث أطلقت وزارة الثقافة عملية ضخمة للقيام بعملية جرد تقني وعملي وطني شامل لكل الممتلكات الثقافية والتاريخية لأنه لا يمكن لنا أن نحمي ما نجهل.

بالموازاة مع الجرد قامت الوزارة بتصنيف مختلف الممتلكات المادية وغير المادية من أجل تسهيل عملية الإرتقاء بها وعنايتها وترميمها، وحمايتها حيث تم تصنيف 465 موقعا أثريا لغرض حمايتها ووقايتها من عمليات النهب والسرقة أو الإهمال بشتى صوره.

تأمين الحماية القانونية للممتلكات الثقافية:

سن قوانين تنظم الممتلكات الثقافية **التصنيف والجرد**

القانون رقم: 98-04 المؤرخ في 1998/06/15

أيضا طبقا للمادة 106 من القانون رقم: 98/04 المذكور أعلاه تعتبر ممتلكات ثقافية مسجلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية المذكور في المادة 07 من هذا القانون، الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بالتخصيص، والعقارات المقترحة للتصنيف والمصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما تشمل عملية الترميم والصيانة المتواصلة والحماية والحفظ والتوثيق وإعداد الدراسات الاستكشافية والتحليلية، وتأسيس المؤسسات، المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والحفظ والتوثيق والسهر على حماية الممتلكات الثقافية وتوفير العناصر البشرية والفنية ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها.

وتطوير التشريعات القانونية من أجل الحفاظ عليها وتثمينها، ومتابعة تلك القوانين والحرص على سلامة المواقع الأثرية والتاريخية ومنع الإعتداء عليها وسرقتها وتخريبها والمتاجرة بها.

وسائل مكافحة سرقة الممتلكات الثقافية:

تعد الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية من أكثر الجرائم خطورة لذلك توجب حمايتها من كل أشكال المساس بها، عن طريق إتخاذ التدابير اللازمة والبحث عن الوسائل الكفيلة للوقاية منها ومكافحتها، ومن بين الوسائل المتخذة لذلك نذكر ما يلي:

- عملية التحسيس:

تعتبر عملية التحسيس من بين العمليات ذات الأهمية في حماية التراث، مهمتها تحسيس المواطنين بأهمية التراث الثقافي تتم عبر قنوات متعددة منها وسائل الإعلام.

- ضرورة تحسيس المكلفين بحماية هذا النوع من الإجرام عن طريق عقد المؤتمرات والمحاضرات العامة في هذا المجال، الورشات البيداغوجية التي تبرز أهمية الحفاظ على الثروة الأثرية.

- عملية الجرد:

تعد عملية الجرد، هي ضرورية نظرا لأهميتها البالغة في حفظ وحماية الممتلك الثقافي وتتم عن طريق إنجاز بطاقة تقنية خاصة بكل ممتلك، تحتوي على كل أوصافه، بالإضافة الى إنجاز فوتوغرافية

- كما أن محتويات هذه البطاقة التقنية مهمة أيضا للتعرف على القطعة الأثرية والفنية مما يسهل عمليات البحث عنها على المستوى الوطني والدولي.

- إنجاز الإستمارات الدولية للبحث:

يقوم المكتب المركزي المختص بالتراث الثقافي بمهامه في حالة إكتشاف السرقة لممتلك ثقافي، يشرع محققو هذا الجهاز بإتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري والتقصي وإنجاز نشرة عامة للبحث، بحيث تحتوي على المواصفات وصورة الممتلك، ثم تقوم بإنجاز استمارات دولية للبحث.

- بمجرد الإشعار بالسرقة تبلغ المنظمة الدولية حيث يقوم المختصين بإبلاغ كافة الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

- تدعيم الإجراءات الأمنية على مستوى المتاحف والمواقع الأثرية: إن الإجراءات الأمنية المتبعة في حماية الممتلكات على مستوى المتاحف والمواقع الأثرية تتم عن طريق تزويدها بأحدث الوسائل التكنولوجية (أجهزة تصوير وأجهزة إنذار يتم ربطها بمراكز الشرطة).

- الإنتقاء الصارم للموظفين والحراس المكلفين بالمحافظة والحماية وأمن اللقى الأثرية والفنية والبنايات والمواقع الأثرية، فضلا عن إعداد دورات تكوينية للموظفين والإطارات.

- تنظيم عمل الفرق المكلفة بالحماية.

- إنشاء مناطق محمية على مستوى الأماكن، قصد ضمان حماية ناجعة للمعالم والمواقع المهددة والمعرضة للتخريب والتشويه والنهب والسرقة والتهريب.

الجدول (1): طبيعة الآثار المسروقة

بالمواقع الأثرية والمتاحف الوطنية من سنة 1993-2000

ط م ث	الموقع	العدد	تاريخ السرقة
قطع أثرية	الموقع الأثري تيمقاد	401	1993/09/27

مسكوكات	الموقع الأثري تيمقاد	417	1993/09/27
حلي	الموقع الأثري تيمقاد	30	1993/09/27
أسلحة	الموقع الأثري تيمقاد	01	1993/09/27
عناصر معمارية	الموقع الأثري تيمقاد	01	1993/09/27
نصب جنائزية	الموقع الأثري تيمقاد	01	1993/09/27
	الموقع الأثري تيبازة	03	1993/08/16
تماثيل	الموقع الأثري تيمقاد	20	1993/09/27 2000/11/29
	المتحف الوطني باردو	01	1993
	الموقع الأثري تيبازة	10	1995/1994
	الموقع الأثري قالمة	21	1996/02/28
تحف أثرية	المتحف الوطني باردو	06	1998/1997/1996
	المتحف الوطني زبانة	24	-1999/1998/1997/1996 2000

المصدر: وزارة الثقافة، 2019

من خلال قراءة الاحصائيات المتوفرة حول طبيعة جرائم سرقة الآثار نلاحظ أن الموقع الأثري تيمقاد هو الأكثر عرضة للإعتداءات والجرائم بمختلف أنواعها من تشويه وإتلاف وتدمير وسرقة وتهريب نظرا لأهميته التاريخية والأثرية بإعتباره تراثا عالميا فضلا عن طبيعة ممتلكاته الثقافية من آثار رومانية وفسيفساء ومسكوكات، ثم تليه المواقع الأثرية قالمة وتيبازة، أما المتاحف الوطنية أقل نسبة لجرائم الإعتداءات الواقعة على الآثار ويرجع ذلك لعدة أسباب منها الأمنية، ما يمكن ملاحظته أيضا أن جرائم التهريب تتم في المناطق الشرقية من البلاد بشكل مكثف مع الحدود التونسية والذي يعتبر المجال الحيوي للناشطين في عمليات التهريب وسرقة الآثار خاصة مع التزايد الكبير للطلب عليها في الأسواق العالمية.

إسترجاع الآثار المسروقة

ط.م.ث المسروقة	الموقع	تاريخ السرقة	العدد	تاريخ الاسترجاع

قطع أثرية	موقع تبسة	1995	09	1999
قطع أثرية	متحف قالمة	1996	02	1999
رأس تمثال للإمبراطور ماركوس أوراليوس	متحف سكيكدة	1996	01	2008
تمثال نصفي لإمرأة من الرخام	متحف سكيكدة	1996	01	2010
قناع غرغون	متحف عنابة (الموقع الاثري هيبون)	1996	01	2014
لوحة فنية	متحف زبانة	1985	01	2014

المصدر: وزارة الثقافة، 2019

يلاحظ من خلال الجدول رقم (02) المجهودات التي تبذلها الدولة من أجل حماية تراثها الثقافي والحضاري خاصة حماية الممتلكات الثقافية المنقولة بصفتها هي الأكثر عرضة للنهب والسرقة والإتلاف والتشويه والتدمير والحيازة غير المشروعة. للأهمية البالغة التي تكتسيها من قيم تاريخية وأثرية وفنية وجمالية تجعل منها محل هذه الجرائم، ويلاحظ أن نتائج الاسترجاع معتبرة من سنة 1999 الى غاية 2014 ويرجع ذلك للاستراتيجيات والإجراءات الأمنية الفعالة في مجال المكافحة بالإعتماد على قاعدة مبنية على أسس قانونية ومنهجية علمية مطابقة للمعايير الدولية خاصة في إطار التعاون الدولي.

الجدول (3): قضايا الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المنقولة وتأمين الممتلكات الثقافية غير المنقولة 2016-2020

السنة	الإتجار غير المشروع بالممتلكات	تأمين الممتلكات الثقافية غير

	الثقافية المنقولة	المنقولة
الفترة الممتدة من **2016** حتى **2020**	- تسجيل **(135)** قضية إثرها - استرجاع **20379** تحفة منها **18232**قطعة نقدية.	-تم معالجة (129) قضية. - تم فتح دعوى قضائية في 50 ملف.

المصدر: وزارة الثقافة، سنة 2020.

يلاحظ من خلال الجدول المتعلق بقضايا الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المنقولة وتأمين الممتلكات الثقافية غير المنقولة خلال الفترة الممتدة ما بين 2016 و2020 والتي تم معالجتها من طرف وزارة الثقافة بالتعاون مع مصالح الأمن والجمارك الجزائرية، حيث من خلالها تم إيقاع بالشبكات الإجرامية بمختلف ولايات الوطن، تبين أن عمليات الإسترجاع خلال خمس السنوات قد سجلت عددا معتبرا بـ 20379 تحفة منها 18232 قطعة نقدية من مجموع التحف المسترجعة، أما الممتلكات غير المنقولة تم تسجيل 129 قضية متعلقة بالتجاوزات الواقعة على مستوى الممتلكات الثقافية، وفتح 50 ملف دعوة قضائية، ما يفسر أن إستراتيجية الدولة في مكافحة جرائم المساس بالتراث أثبتت نجاعتها على المستوى الوطني.

الشكل (1): عدد القضايا والممتلكات الثقافية المسترجعة من 2012 الى 2017

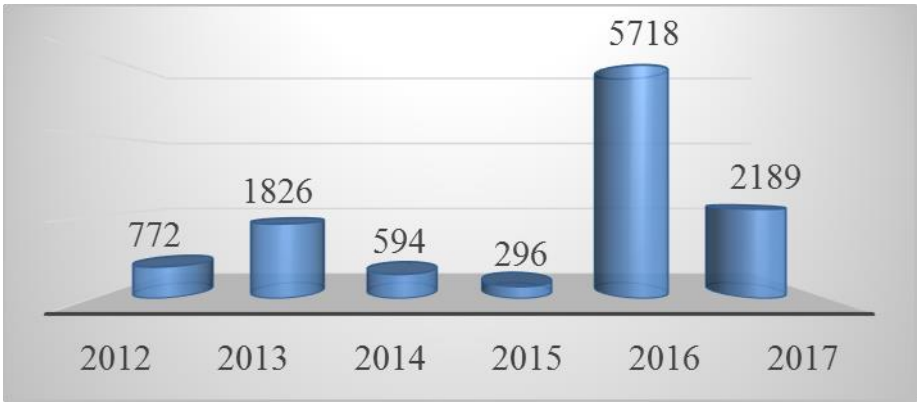

المصدر: وزارة الثقافة،2019

من خلال قراءة الإحصائيات المتوفرة حول القضايا المتعلقة بإسترجاع الممتلكات في الفترة الممتدة ما بين 2012- 2017، سجلت تدرجا في المستويات ففي سنة 2012 سجلت 772 ثم عرفت إرتفاعا نوعيا سنة 2013 ليصل العدد الى 1826، لتعاود

الإنخاض سنتي 2014 و2015، أما سنة 2016 سجلت تصاعدا معتبرا بلغ 5718 من مجموع الممتلكات المسترجعة، مما يلاحظ التفاوت في عدد القضايا المعالجة كما أن النتائج المحققة من طرف الأجهزة الأمنية أثبتت فعاليتها الميدانية في مكافحة جرائم المساس بالممتلكات الثقافية.

الشكل (2): طبيعة القضايا المعالجة حسب المصالح الأمنية 2012-2017

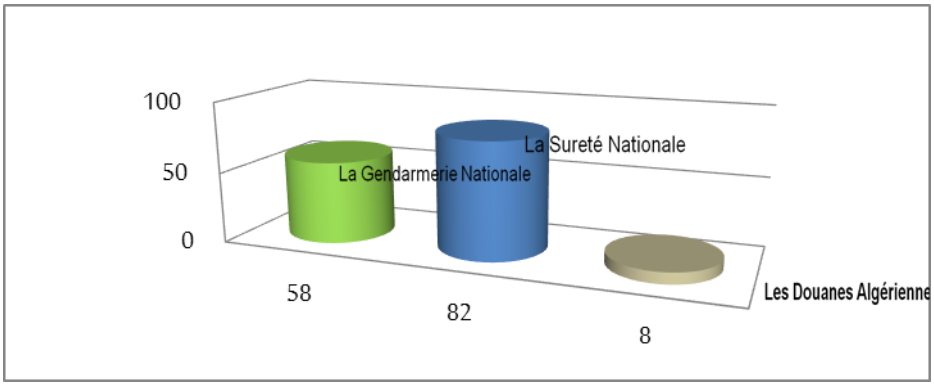

المصدر: وزارة الثقافة،2019

يبين الشكل أعلاه أن مصالح الأمن الوطني حققت خلال السنوات ما بين 2012 - 2017 أعلى مستوى في ضبط الجرائم، وذلك من خلال القضايا المعالجة المقدرة بـ 82 قضية والتي تعبر عن فعالية هذا الجهاز في مكافحة جرائم المساس بالتراث، وهذا ما يثبت التواجد الميداني للمصالح الأمنية عبر كامل التراب الوطني ونجاعتها في قمع هذه الجرائم ومكافحتها.

هناك عدة أمثلة على حالات تطبيقية اقترنت فيها جرائم سرقة الممتلكات الثقافية في إطار الجريمة العابرة للحدود الوطنية، أين تمكنت الشرطة القضائية المتخصصة بالتنسيق مع منظمة الأنتربول من إسترجاع تحف أثرية من الخارج (تونس، فرنسا، ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية).

مثال: إسترجاع الجزائر قناع "غرغون" من دولة تونس بتاريخ: 2007/09/13 المسروق سنة 1996 من الموقع الأثري "هيبون" بولاية قالمة، والذي تم تهريبه إلى دولة تونس بغرض تحويله الى أوروبا الغربية.

4. الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذه الجريمة اتضح جليا خطورتها على كل مناحي الحياة وذلك باعتبار أنها نشاط من الأنشطة غير المشروعة وبأنها جرائم تتعدى الحدود الإقليمية وتلحق أضرارا بالصالح العام، لحجم الإعتداءات الواقعة على الممتلكات الثقافية. أمام هذه الوضعية التي يعرفها التراث المعرض بصفة دائمة لمختلف أشكال المساس به لا سيما تطور الأنشطة الإجرامية المرتكبة في حقه والتي تستدعي تضافر كل الجهود لحمايته. هذه الحماية لا يمكن أن تكون فعالة إلا عن طريق تعاون كل الأطراف الفاعلة في الميدان والمصالح المكلفة بحمايته والحفاظ عليه وصونه وتثمينه، وعليه يمكن عرض جملة من النتائج أهمها:

- تتميز جريمة سرقة الممتلكات الثقافية عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، من حيث طبيعتها، خصائصها أركانها والأفعال الإجرامية المرتكبة في سياقها، مع قدرة جماعاتها في تدويل أنشطتها الإجرامية عبر الدول والقارات.

- قصور القانون 04-98 فيما يتعلق بجرائم سرقة الممتلكات الثقافية والجرائم المماثلة لها، وعدم كفاية الأحكام الجزائية المقررة قانونا لحمايتها في قانون العقوبات إلا في حالة إعتبارها ظرفا مشددا بحيث لا تتوافق مع الإتفاقيات الدولية ما يعرقل الجهود الدولية في حالة تقتضي تعاونا دوليا خاصة فيما يخص عملية إسترجاع الممتلكات المهربة الى الخارج.

- إن الخطورة الإجرامية لهذه الجرائم تقتضي تعاونا دوليا وذلك من خلال السياسات الجزائية الكفيلة بتحقيق الفعالية المرجوة منها في مجال الوقاية منها ومكافحتها، والتي تتطلب تظافر الجهود الدولية وتفعيل الإستراتيجيات الأمنية والقضائية ذات البعد الدولي والوطني.

-تجسيد التنسيق بين التنظيمات والهيآت العالمية والإقليمية والوطنية من خلال عدة مستويات قانونية، مالية إدارية وميدانية ودعم التعاون المتبادل بين المنظمات الدولية والأجهزة المختصة للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.

-رغم وجود الإتفاقيات الدولية وتبني غالبية الدول المكافحة إلا انها مازالت تعرف بعض الغموض فيما يخص السياسة التجريمية والعقابية في مجال هذه الجريمة، كما أن نجاعتها مرهون بصدق الإرادات السياسية بين الدول الأطراف في مكافحتها والحد منها.

-تعتبر جريمة سرقة الممتلك الثقافي من جرائم الخطر التي تهدد المجتمع بأسره، نظرا لحجم الأضرار المترتبة عنها، إلا أن التقييم الاجتماعي للفعل ومرتكبيه لا يعتبر هذه الجريمة تمس بالصالح العام لدرجة تستدعي محاربتها، إذ يسود الإعتقاد الجماعي أن تجريم هذه الأفعال الإجرامية لا يخص بحقوق الأفراد ومصالحهم.

الاقتراحات:

- إستحداث النصوص القانونية المتعلقة بجرائم السرقة والتهريب والإتجار غير الشرعي للممتلكات الثقافية في القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- وضع قاعدة للبيانات وإحصاء جرائم سرقة الممتلكات الثقافية الوطنية وتحديثها ونشر المعلومات وتكثيف الجهود الدبلوماسية بشأن إسترجاعها في حالة تهريبها الى الخارج مع تعزيز التعاون الدولي.

- إنشاء نظام دولي وإستصدار قرارات دولية فعالة للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.

- نشر الوعي والتحسيس بأهمية الحفاظ على التراث وممتلكاته عبر وسائل الإعلام المختلفة وإدراجها في المناهج التربوية وتنشئة النشئ على حماية الآثار والتراث الثقافي الوطني.

المراجع:

- الكتب:

- بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه، الجزائر، د. ط، 2008.

- المداخلات:

- بوراس كمال، (دور الدرك الوطني في مكافحة الإتجار غير الشرعي بالممتلكات الثقافية)، الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي، مديرية الثقافة، الوادي، الجزائر، 2011.

- مرموري حسن، (نهب التراث الأسباب الغايات والتأمين مقاربة منهجية)، الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي، مديرية الثقافة، الوادي، الجزائر، 2011.